فتح القريب في شرح الفاظ التقريب

كتاب فتح القريب

على الكتاب المسمى بالتقريب تأليف العالم
العلامة ابن قاسم
الغزي نفعنا

فائدة

ليلة القدر تعرف في رمضان باليوم الاول من الشهر
فإن كان اوله يوم الاحد او الاربعاء فهي ليلة احدى
وعشرين او الثلاث او الجمعة فهي ليلة سبعة
وعشرين او الخميس فهي ليلة خمسة وعشرين
او يوم السبت فهي ليلة ثلاثة وعشرين
قال الشيخ ابو الحسن ومنذ ما عقلت
ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة
والله اعلم

وقف واحبس وتصدق بهذا
الكتاب الشيخ احمد بن شعبان [illegible]
المغربي [illegible] على [illegible]
[illegible] به وجعل مقره [illegible]
والناظر على ذلك [illegible]
السلطان [illegible]
[illegible] المولى [illegible]

الغزي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الملة
والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا
كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين
في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين وبعد هذا كتاب شرح في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع
به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال

الشيخ

الشيخ رحمه الله تعالى الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي
شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان امين بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو لغة الثناء بالجميل الاختياري على جهة
التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال
ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم
بالفتح لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان
اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي
ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او
عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي
وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسول
في تصنيف هذا المختصر بقوله قال لي بعض الاصدقا

قوله الا ان تعالى في الاعانة من فضله على تحصيل التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد اهـ ط

جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمه الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المص مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والنهاية والغاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على اتمام هذا المختصر في التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس

من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كانت الالة للطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر المالح وما النهر الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما

الماء المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجس طاهر في نفسه بالشروط المذكورة عليه

فعل الصحابة ... لا يتحرزون عنه ما كان يصيبهم منه

و الماء المتغير ... طاهر في نفسه

المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البير في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في
الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره
شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في
نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا
القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته
كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء
وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب الطهورية فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه
باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول مكث فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس
وهو

قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
تغير ام لا او هو اي والحال انه دون القلتين ويستثنى من
هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة في
المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان
كثيرا فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب ومسبل
للشرب فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر
منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع
فضول الجلد مما يعفنه من دم ولحم ونحوهما بشيء حريف كعفص
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا
يطهر بالدبغ وشعر الميتة وعظمها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى جنين
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته ذكاة امه

وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثني
من شعر الميتة قوله إلا الآدمي أي فإن شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز وبدأ
بالأول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامرأة استعمال
شيء من أواني الذهب والفضة لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في
الأصح ويحرم أيضا الإناء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء
شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال غيرهما أي غير الذهب
والفضة من الأواني النفيسة كإناء ياقوت ويحرم الإناء
المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فإن كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كرهت أو لحاجة
فلا تكره فصل في استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك
ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها إلا
بعد الزوال للصائم فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو أي
السواك في ثلاثة مواضع أشد استحبابا من غيرها
أحدها عند تغير الفم من أزم وغيره قيل هو سكوت طويل
وقيل ترك الأكل بالكلية وإنما قال وغيره ليشمل تغير الفم

بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني
عند القيام أي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
إلى الصلاة فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة
مما هو في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الأسنان ويسن
أن ينوي بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ
بالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا
وعلى كراسي أضراسه فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو
في الأشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ
به ويشتمل الأول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة أشياء أحدها النية وحقيقتها
شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي عزما وتكون
النية عند غسل أول جزء من الوجه أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع
حدث من أحداثه أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء أو ينوي
فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث
فإن لم يتعرض للحدث لم يصح وإذا نوى ما يعتبر من هذه
النيات وشرك معه نية تنظيف أو تبرد صح والثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس
غالبا وآخر اللحيين وهما عظمان عليهما الأسنان السفلى

يجمع مقدميهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة فان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهو ما يرا المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها وبخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتها ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزو من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة

[illegible]

نظاهرة قال العصم فجريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك وانما ينظروا في الوشم لاذكار [illegible] وحصوله لنفعله وعدمه وانه لتحريم الوشم بخلاف ما يخفى فيه فانه في محل الحاجم سيما في من يكثر مسّه او حصاناته الشوك [illegible] على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا الغسل [illegible] المهذب اتفق اصحابنا [illegible] قطعت يده من محل الوضوء او رجله [illegible] من وجهه اربده لم يلزمه غسل ما ظهر [illegible] الطهارة وهذا الخلاف [illegible]

او اصبع زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضو على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضايه دفعة واحدة ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضو عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنايه وان فرغ من الوضو لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الما في الانف سوا اجذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح

[illegible]

بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة ونحوها كملا بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير بلل الراس
والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل
اللحية الكثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
الشخص اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين
واليدين ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل
الا به كالاصابع الملتصقة وجب تخليلهما وان لم يتات
تخليلهما لالتحامهما حرم فتقهما للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسرى من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما على اليسرى بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المص سنية تثليث العضو المغسول او
الممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ

والتكرار

والتكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير
بل يطهر العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر
غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن
اخر مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا
وادب قاضي الحاجة والاستنجا من كل خارج ملوث ونحوه
من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى
عن نفسه واجب من خروج البول والغائط بالما
او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر
واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة
احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها
حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس

احراجي عنه فان انتفى شرط من ذلك نعين المار
ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان
وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين
القبلة ساتر او كان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا بالشروط المذكورة الا البنا المعد لقضا
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان
قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد
اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث
النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة
وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب
في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على
البول والغايط فان دعته ضرورة للكلام كمن راى حية
تقصد انسانا لم يكره الكلام حينيذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته

لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سوا اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في نواقض الوضو المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا احدها ما خرج من
احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا
كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصى ونجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من
متوضي ممكن مقعده فلا ينقض الوضو والمشكل انما ينتقض
وضوه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيية
المتمكن وفي بعض النسخ زيادة من الارض بمقعده والارض ليست
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما
او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه
بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل
المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة
هنا ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من
حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير
حايل يخرج ما لو كان هناك حايل فلا نقض حينيذ والخامس

اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او
غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي
ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض على القول الجديد وعلى القديم فلا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وخرج بباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وبباطن الكف ظاهره وحروفه ورءوس الاصابع
وما بينها فلا نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشيا منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح
ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج
فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص ولو بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع
او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا
في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من

امراة

امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح
فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحائض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية
مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او
اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه
فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية
اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الما
الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض نسخ المتن بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الى باطنه
الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من
الاقلف والى ما يبدو من المراة عند قعودها لقضاء حاجتها

ومما يجب غسل السرّة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة
فتصير من ظاهر الجلد وسننه اى الغسل خمسة اشياء
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوى به المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر
وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك والولاء وسبق معناهما في الوضوء وتقديم اليمنى
من شقيه على اليسرى وبقى من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته
من الفجر الصادق وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل والاستسقاء اى طلب السقيا من
الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا لم يجنب
في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
وجب الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم

والغسل

والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم او افاضة او وداع وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات فصل والمسح على الخفين جائز
في الوضوء لا في غسل فرضا ونفلا ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون
فاقدا للاخرى بثلاثة شرائط ان يبتدى الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح
وان يكونا اى الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد
بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف

لكونها قريبة بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا على الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين يحدث اى من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم وداير الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه الداير قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف فلا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه

قوله ويمسح المقيم الخ والنص ما يمكن للمقيم من الصلاة بالمسح عند الجمع سبعة ودونه ستة وللمسافر عند الجمع سبعة عشر ودونه ستة عشر ولو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث يكون ابتدا المدة من حين الحدث الاول صرح به الشيخ ابو علي في شرح الفروع اه ش الحاوي الصغير لابن الملقن

حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا المدة من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل لجنابة او حيض ونفاس للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال الما على ذهاب نفسه او منفعة عضو ويدخل في العذر

ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده على نفسه من
سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ
في هذا الشرط زيادة له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي عنه في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك
ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المص
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به
وفرايضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو
نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامت هذه النية الى مسح شي
من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب

التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم
فعلق بها تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث
اصغر او حدث اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما
اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه الترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على
اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم
سنن اخر مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع
الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا احدها كل ما ابطل الوضو وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه

قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى
الماء فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال
الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما
يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان
على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
واقصاب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم
يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق
ويتيمم وجوبا صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما
سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد
وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم
وغيرها

وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح شيئا
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة
اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في
بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل
النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود
الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني
ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عقل
ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله

وكل مايع خرج من السبيلين نجس هو شامل
بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم
والقيح **الا المني** من ادمي وحيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو من ماكول لحمه
واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
[illegible] ومحاولة زوال اوصافها من طعم
او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس بها
ولو مرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال قوله
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول
ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي **فانه** اي بول الصبي
يطهر برش الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما
نظفا فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل

من بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه
ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق
بين كون المتنجس واردا او موردا **ولا يعفى عن شي**
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى
عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما **والا** اي
شي لا نفس له سائلة كذباب ونمل **اذا وقع في الانا**
ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض اذا مات في الانا
وافهم قوله اذا وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له سائلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح
الصغير ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشأت هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة
لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل
في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك **والميتة**
كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ

وابن ادم اي ميتة كل منها طاهرة ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن
ممزوجة بتراب طهور ويعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات
عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا
بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من غيرهما
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة
تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا
افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد
وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من
صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة
وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا
ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها

من شمس

من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل
خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين قمرية فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة
اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه
اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار اي احرقته
حرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل
النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من
انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما

١٦

والمعتمد وذلك الاستغفار ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره اى الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما
غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا
فالطهر اربعة وعشرون يوما وان كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاثة وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي
بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رات قبل تمام
التسع بزمن يضيق عن طهر وحيض فهو حيض والا فلا
واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك
الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض
ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث
قراءة القران والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحائض اذا خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطء ويسن لمن وطي في اقبال الدم

التصدق

التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حقه
ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم
على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا
والثاني قراءة القران غير منسوخ التلاوة اية كان
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل
اما اذكار القران فتحل لا بقصد القران والثالث مس المصحف
وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد
مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى
احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا
اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف فرضا ونفلا
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران

وفيد نابرود راهم وخواتم نقش على كل منها قران ولا
يمنع المميز المحدث من مس المصحف واللوح لدرا وتعليم
قران **كتاب احكام الصلاة** وهي لغة الدعا
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة **الصلاة**
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات **خمس**
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى
من الوقت ما يسعها فتضيق حينيذ **الظهر** اي صلاته
قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط
النهار **واول وقتها زوال** اي ميل **الشمس** عن وسط
السما لا بالنظر لما في نفس الامر بل لما يظهر لنا
ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية لارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شي مثله بعد**
اي غير **ظل الزوال** والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره **والعصر**
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات

قوله اذا صار ظل كل شي مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف احدها
لكن ادنا بالقدم ولا تنافي بينهما لان السبعة بحر الكعب وماذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة
اوقات وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها ووقت اختيار وهو
بمعنى انه يختار ان لا يوخر عنه وهو الى ربع الوقت ووقت جواز وهو الى ان يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة
بمعنى حرمة تاخيرها اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت
ايضا وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها وجب عليه الاقتصار
... اه برماوي

احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار له المص بقوله **واخره في الاختيار**
الى ظل المثلين والثالث **وقت الجواز** واشار اليه
بقوله **وفي الجواز الى غروب الشمس** والرابع وقت جواز
بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها **والمغرب**
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب **ووقتها**
واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر
بقا شعاع بعده **وبمقدار ما يوذن** الشخص **ويتوضا**
او يتيمم **ويستر العورة ويقيم** الصلاة **ويصلي خمس ركعات**
وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول
الجديد والقديم رجحه النووي ان وقتها يمتد الى
مغيب الشفق الاحمر **والعشا** بكسر العين ممدود
اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيه الشفق الاحمر فوقت العشا في حق
اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار

الي الاصفرار

واشارله بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل
والثاني جواز واشارله بقوله وفي الجواز الى طلوع
الفجر الثاني اى الصادق المنتشر ضوءه معترضا وهو
بالافق اما الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل
مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اى صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره
في الاختيار الى الاسفار وهو وقت الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشارله المص في قوله وفي الجواز اى بكراهة
الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت
ما يسعها فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد
فتجب عليه الصلاة وقضاوها ان عاد للاسلام والثاني

اسم لاصح

قوله فلا تجب الصلاة على
الكافر الاصلي وجوب ادا
وتجب عليه وجوب عقاب
في الاخرة لانه مخاطب بفروع
الشريعة
اه برماوي

البلوغ

البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يومران بها بعد
سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز
ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس العيدان اى
صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اى صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا اى صلاته والسنن
التابعة للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر
واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به
والراتب الموكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط
الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا

والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنا
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما
قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او
قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر

فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول

فيها خمس والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا
منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من
الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر
المص هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة
عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز
عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل

بل يتمها ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس
طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن اعين
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا
على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره
وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف على
مكان طاهر فلا يصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه واستثنى المص من ذلك ما ذكره
بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في
حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا

سميت الكعبة كعبة لتكعبها وتربعها

كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا تنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان وجلوسه صح
الصلاة وتقدم معنا الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد
الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذا وقت
كراتبة او ذا سبب كاستسقا وجب قصد فعلها
وتعيينها لا نية النفلية او نافلة مطلقة وجب
الفعل فقط والثاني القيام مع القدرة عليه فان
عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر
بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر
ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله

اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي
لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراءة
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او
نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا
منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب
اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل
الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين المأموم في اثنا فاتحته لقراءة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة او تعذر
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن
وجب عليه سبع ايات متواليات او متفرقات
فان عجز عن القراءة اتى بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة

بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس
الركوع واقله فرضه لقايم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى
بقدر وره واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة وتصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهو سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف جعل
الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف جعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيئة التي كان عليها قبل من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة
فيه اي في الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل
ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ويديه
ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه

قطن او تبن او غيره ... فرع لو خلق الله راسين واربع ...

فيه اي السجود بجبهته بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو
فرض تحت راسه قطن لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سواء صلى قايما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضايه
واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمد رسول الله واكمله اي التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام

المصنف بان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
موكدة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهو وجه مرجوح
وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا هو الاصح والثامن
عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى
منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام
ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما تشرع
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى
لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية
منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني

فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر
الوتر في النصف الاخير من رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهيآتها اي الصلاة واراد
بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه
ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين
على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى اخره والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء
الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واولتي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي
قول امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن
في الصلاة اكد ويومن المأموم مع تامين امامه ويجهر
به الامام والمأموم وقراءة السورة للامام ومنفرد في ركعتي

الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو
قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع المصلي من الركوع وقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى
ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح
في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا
والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على
الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسرى
بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي
اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا
لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها
فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان
يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي

جلوس

جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان
المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من
اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل
في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي
اصابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة
ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال اي
الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا
لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها

وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها **فصل** في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها
فلو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها
الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان
يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل
فصل الصلاة المفروضة اي في كل يوم وليلة
في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر ركعة

واما

واما عدد ركعات صلاة المسافر في كل يوم للقاصر فاحدى
عشرة ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا الى اخره ظاهر غني عن الشرح ومن
عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه
صلى جالسا على اي هيئة شاء لكن الافتراش في موضع
قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه ونوى بقلبه
ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه
ويومئ براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء براسه
اومأ باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على
قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه
معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول
على النفل عند القدرة **فصل** والمتروك من الصلاة

في الفريضة صح

محمول على صلاة النفل عند القدرة صح

ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة
وهما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره
بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فتذكره بعد
اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
بالتحريم فلا تبطل صلاته ويلزمه اي وجوبا القيام عند
تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه
يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد
المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر من النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الآل
في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا

يجبر

يجبر بالسجود المصلي لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا
او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا
المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا
ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما
كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما
في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كصلاة فائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس
والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا

استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم
مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة في هذه الاوقات سوا
صلى صلاة سنة الطواف او غيرها والرابع بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس فاذا
دنت للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم
الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم
يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل
من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه
فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة
كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام
فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي
مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ

وهو

وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام
فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام
بمشاهدة المأموم له او بمشاهدته بعض صف اجزاه
اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم
عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام
في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي
الامام بان لا تزيد مسافة ما بينهما على ثلاث ماية ذراع
تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل
هناك اي ما بين الامام والمأموم جاز الاقتدا به وتعتبر
المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والمأموم
في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا تزيد ما بينهما
على ثلاث ماية ذراع وان لا يكون بينهما حايل فصل
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنايية ويجوز
قصر الصلاة الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون سفره

اي الشخص في غير معصية شامل للواجب كقضا الدين
والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر التجارة اما سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان يكون مسافته اي السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون
القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا
فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة مقصورة في السفر
تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر اشياء
وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل

الظهر

مثلا
الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا
يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخرها على السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب
فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى
يسعها ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت
الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا
موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر
اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما
ان بل المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد
ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى بالذهاب

للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه
فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه الشروط ايضا لغير الجمعة من
الصلوات **والحرية والذكورية والصحة والاستيطان**
فلا تجب الجمعة على صبي وكافر ومجنون ورقيق وانثى
ومريض ونحوه ومسافر **وشرايط صحة فعلها ثلاثة**
اشيا الاول منها دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا
وعبر المص عن ذلك بقوله **ان تكون البلد مصرا كانت**
او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة **اربعين**
رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا
لحاجة **والثالث ان يكون الوقت باقيا** وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت
الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من
خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا **فان خرج الوقت او عدمت** اصل
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها **صليت ظهرا**
بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا
ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح

وفرايضها

وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط **ثلاثة** احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب **فيهما ويجلس بينهما** قال المتولي
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام فخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة اية في احداهما والدعا
للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين
كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان **و** ثالث فرايض الجمعة
ان تصلى بضم اوله **ركعتين في جماعة** تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين **وهياتها** وسبق معنى
الهيئة **اربع** خصال احدها **الغسل** لمريد حضورها من
ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم

بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب
والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد
منه ويسن الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر او من دب اليه
عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل
يفهم ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين اي الفطر
والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر
وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما
العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة
العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي

بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرا سورة الفاتحة ثم يقرا بعدها
سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدها اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا
الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينها
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو
ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد
اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
الثلاث وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده

ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر **فصل وصلاة الكسوف** للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما **سنة موكدة فان فاتت** هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها **ويصلي لكسوف الشمس وخسوف**
القمر ركعتان يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم
يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الركوع
الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين
وسجدتين وهذا معنى قوله **في كل ركعة منهما قيامان يطيل**
القراة فيهما كما سياتي في كل ركعة منهما **ركوعان يطيل**
التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين ضعيف
لكن الصحيح انه يطيله نحو الركوع الذي قبله **ويخطب** الامام
بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ضعيف ويحث الناس في الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراة **في كسوف الشمس ويجهر بالقراة في خسوف**
القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس

لا بطلوع

لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة **فصل**
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله **وصلاة**
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ما ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا
او اكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى **فيامرهم**
ندبا **الامام** ونحوه **بالتوبة** ويلزمهم امتثال امره كما افتى
به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام او لا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد **ومصالحة الاعدا**
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون **في ثياب بذلة** بموحدة مكسورة وذال معجمة
ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل **واستكانة**
اي خشوع **وتضرع** اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجايز والبهايم **ويصلي بهم** الامام او نايبه
ركعتين كصلاة العيدين في نيتهما في الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع
يديه **ثم يخطب** ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما
في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار

تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
وتكون الخطبتان بعدها اي الركعتين ويحول الخطيب رداه
ويجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس اردیتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث
اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر امنوا على دعايه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا
محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد
من الجهد والضنك والجوع ما لا يشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا

فارسل

فارسل السما علينا مدرارا ونغتسل في الوادي اذا سال
ونسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب
حال المتن من الاختصار والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير
جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم
كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه
العدو تحرسه وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وغير ذلك والثاني ان
يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام

صفين مثلا ويحرم بهم جميعًا فاذا سجد في الركعة الاولي سجد
معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام
بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالثة
ان تكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يختلط بعضهم ببعض فلا
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون علي النزول ان كانوا
ركبانا ولا علي الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او غير
مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
توالت فصل في اللباس ويحرم علي الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر علي جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء
لبس الحرير وافتراشه ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره اي استعمالها في التحريم سواء اذا كان بعض

الثوب

الثوب ابريسمًا اي حريرًا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا
جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبًا علي غيره فان كان
غير الابريسم غالبًا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم علي طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم
يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجهه للحرمة واما الشهيد فلا
يصلي عليه كما ذكره المص بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلي
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين ومن مات
في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابة ونحو ذلك فان مات
بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير
شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم
يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ

من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم شي
قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسو
ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تستر
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في
الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة

عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل
الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف
في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في الصلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن
يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت
في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون

لحا ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
او يوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة ويكون في الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش عليه ووجه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه
ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهي النورة المسماة
بالجير ولا باس بالبكا على الميت ويجوز البكا على الميت
قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح
اي رفع صوته بالندب ولا شق جيب وفي بعض النسخ
جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى
ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين

فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة كضيق
الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي
لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر عنها بالنعم كان اولى
لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها
وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا بين غنم وظبا وشرايط وجوب الزكاة فيها ستة
خصال الاسلام فلا تجب الزكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت
عليه الزكاة والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي
فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه فلا تجب

فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعًا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلأ مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه
فاقل قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين زكاتها والا فلا واما
الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا او لا
وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا وفي بعض النسخ خمسة خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع واراد بها المص المقتات من
حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارًا
كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة اشيا ان يكون
مما يزرعه اي ينبته الادميون فان نبت بنفسه او حمله
ما او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبًا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط النصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر

والزبيب

والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي تقليب المال
لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة جذعة من ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان الى اخره ظاهر غني عن الشرح وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
الى اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع
على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع

وجملة ذلك مائة واربعون ثم يستقيم الحساب على ان في كل
اربعين **بنت لبون وفي كل خمسين حقة** ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي كل مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا **فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها**
وفي بعض النسخ ففيه اي النصاب **تبيع** اي له سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزأت بطريق الاولى **ويجب في اربعين مسنة** لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح **وعلى
هذا ابدا فقس** وجملة ابدا ساقط في بعض نسخ المتن
ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
**فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة
جذعة من الضأن او ثنية من المعز** وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله **وفي مائة واحدى وعشرين
وفيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة** الى اخره غني
عن الشرح **فصل والخليطان يزكيان** بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد

تفيد

تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها والاخر ثلثاها وقد لا تفيد
تثقيلا ولا تخفيفا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد **بسبع شرائط اذا كان**
وفي بعض النسخ ان كان **المراح واحدا** وهو بضم الميم
مأوى الماشية ليلا **والمسرح واحدا** والمراد بالمسرح
الموضع الذي تساق اليه الماشية **والمرعى واحدا**
والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او
غيرهما **واحدا** وقوله **والحالب واحدا** هو احد الوجهين
في هذه المسألة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب
بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه **وموضع الحلب** بفتح
اللام **واحدا** وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
فصل في نصاب الذهب وفي بعض النسخ **واول نصاب
الذهب عشرون مثقالا** تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم **وفيه** اي نصاب الذهب **ربع**

العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على العشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهي
الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد ولا شي
في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم
كسوارة وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق والوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة
اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر
ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب
سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر
وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة
نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سوا
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة

عند اخر الحول بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال
التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر
في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك
من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل
الخمس المذكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام
فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة
الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين

فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وإن
وجبت نفقتهم وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج
صاعا من قوت بلده إن كان بلديا فإن كان في البلد أقوات
غلب بعضها وجب الإخراج منه ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره أي الصاع
خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل
البغدادي في نصاب الزروع **فصل** وتدفع الزكاة
إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل إلى آخره ظاهر غني عن الشرح
إلا معرفة الأصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرايا فهو من
لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الإمام على أخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام
أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف

بدفع الزكاة له وبقية الأقسام في المبسوطات وفي الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارمين على ثلاثة أقسام
أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فيتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى
دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وإنما يعطى الغارم
عند بقاء الدين عليه فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء
لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات
وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل
فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله وإلى من
يوجد منهم أي الأصناف فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض
الأصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد منهم فإن فقدوا
كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم ولا يقتصر
في إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف من الأصناف
الثمانية إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت
به الكفاية وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
أقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها

اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاوهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تدفع لكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل المأكول والمشروب

عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصائم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة الى الراس والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عامدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطي عامدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك

فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل من الاكل والشرب و الثالث
ترك الفحش اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون الصايم
لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي
صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق وهي
الثلاثة عامدا بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض صور
هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن
عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك
وله صوم يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع
الصحو وتحدث الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد
برويته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار
رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه
القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما
يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صوم فايت من رمضان بعذر كمن
افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه
حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية
وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم
عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات
مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد ضعيف
والقديم معتمد لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل
يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ان
عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مد
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان
خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن

في المرضع **افطرتا وعليهما القضا** للافطار **والكفارة** ايضا والكفارة ان يخرج **عن كل يوم مد** وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنهما ايضا بالبغدادي **والمريض والمسافر سفرا طويلا** مباحا ان تضررا بالصوم **يفطران ويقضيان** والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة **والاعتكاف سنة مستحبة** في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين **وله** اي الاعتكاف **شرطان** احدهما **النية** وينوي في الاعتكاف المنذور الفريضة **و**الثاني **اللبث في مسجد** فلا يكفي

في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج** المعتكف **من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان** من بول وغايط وما في معناهما كغسل جنابة **او عذر من حيض** او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما **او عذر من مرض لا يمكن المقام معه** في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره المرض الخفيف كحما خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل** الاعتكاف **بالوطي** مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه اذا انزل والا فلا

كتاب احكام **الحج** وهو لغة القصد وشرعا قصد [illegible] للنسك **وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد** واوعيته فلا [illegible] الحج على المتصف بضد ذلك اذا احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الما في المواضع المعتاد حمل الما

منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او
استيجار هذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج المعزور وأركان الحج
اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج
والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج
لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من
ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا

في طوافه

في طوافه البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له
في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر الاسود لم يحسب له
والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده من المروة الى الصفا
مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
وأركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
واما بالنسبة الى العمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا
واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة

وذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرا
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبتا
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمى به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر
الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج
على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس
لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي

صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه
عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وكونه من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي رض لكن الذي في زيادة
الروضة وفي شرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي
الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح
النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا
طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما
في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من الثياب
وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف
ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فنظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام وهي

ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقبا وخف اولبس المنسوج كدرع
او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا
لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه في ما او استظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة
بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي
تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي
ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط والسادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رايحة الطيب

نحو

نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا
وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري الماكول او في اصله ماكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزيه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على
المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بولاية او وكالة
والتاسع الوطي من عامد عالم بالتحريم وسوا جامع
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة
او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا تحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد
به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له
صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول
بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا
عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج

بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله
في فساده اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا
فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير الذي
وقع الحصر فيه لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات
لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج
عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها
شي وظهر من كلام المصنف الفرق بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا

بترك

بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة
في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثنا الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير
الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب وتعديل
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب وفي النووي على المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين او فقرا لكل واحد منهم نصف صاع من طعام يجزي
في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح

والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على
التخيير بين ثلاثة امور ان كان للصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المص الاول من هذه
الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما يجزي في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله
اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر
كما سبق وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب فيجب فيه
اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم
البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها

طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم
يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل
يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين
او فقرا ويجزيه ان يهدي حيث شا من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو
احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز
قطع شجره اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك سوا ولما
فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ
في معاملة الخلائق فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر
واما شرعًا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل
في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا والبيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين
مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما
والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا
بالسلم فجايز ايضا اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به
من صفة السلم الاتية في فصل السلم والثالث من الاشيا بيع
عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل
هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرى
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح المصنف بمفهوم هذه

الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
او خل متنجس او نحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه
كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما
يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي
بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا
بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا
يدا بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض

بعضه ففيه بقولا تفريق الصفقة **ولا يصح بيع الغرر** كبيع
عبد من عبيده او طير في الهوى **والمتبايعان بالخيار** بين
امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم **ما لم يتفرقا** اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي
ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن
مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه
من الخيار وبقي الحق للاخر **ولهما** اي المتبايعان وكذا لاحدهما
ان وافقه الاخر **ان يشترطا الخيار** في انواع البيع **الى ثلاثة**
ايام ويحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد **واذا وجد بالمبيع عيب** اي عيب موجود قبل
القبض تنقص به العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه **فللمشتري رده** اي المبيع **ولا**
يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة **مطلقا** اي عن شرط
القطع **الا بعد بدو** اي ظهور **صلاحها** وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة او سواد او

صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا
يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا
بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو
قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا
يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او
قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا او ثمرا لم يبد
صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن
التلف سوا خلى البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء
المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المص
مما سبق قوله **الا اللبن** فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه واطلق المص اللبن فيشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل**
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول
ويصح السلم حالا ومؤجلا فاذا اطلق السلم انعقد حالا

في الاصح وانما يصح السلم **فيما** اي في شيء **تكاملت فيه خمس**
شرايط احدها **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة** التي
يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه تودي لعزة
الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم
في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله **ولم تدخله النار لاحالته**
اي بان دخلته النار لطبخ او شي فان دخلته النار
للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه **والرابع ان لا يكون**
المسلم فيه **معينا** بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك
هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد
بيعا في الاظهر **والخامس ان لا يكون من معين** كاسلمت اليك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة **ثم لصحة المسلم فيه**
ثمانية شرايط وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المص **وهو ان يصفه بعد**
ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكوريته

او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والغنم والبقر والخيل والبغال والحمير الذكورة او
الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع
والصغر او الكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع
كقطن عراقي والطول او العرض والغلظ او الدقة والصفاقة
او الرقة والنعومة او الخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا على المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم
فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا
في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول
المص **وان كان السلم موجلا ذكر** العاقد **وقت محله** اي
الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح
والرابع ان يكون المسلم فيه **موجودا عند الاستحقاق**
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا
يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح **والخامس ان**
يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح
للتسليم او يصلح له ولكن لحمله اي موضع التسليم مونة

والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر والروية له
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط
المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن
الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن
الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة
الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن
فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن

وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة
وحينئذ لا يضمنه المرتهن اي لا يضمن المرتهن المرهون
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى
تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض
الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن
حتى يقبض جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع
التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ
من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر
لماله اي بصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من
صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بديته
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه

والعبد الذي لم يوذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المص عن اشيا من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها
الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
المفلس سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فاذا اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها
صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة من بعده فان اجازوا الزائد على الثلث
صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه
في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فاذا اذن

له السيد

له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها
اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اي
صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي في ذمة شخص على خمسماية
منها فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك من
خمسماية ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح
على شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد
صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه
الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له
بذلك وصالحه منه على معين كثوب فيجري عليه
اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينيذ فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها

المتروك منها فيثبت في هذه الهيئة احكامها التي تذكر
في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع
لبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها **ويجوز**
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج **روشنا**
ويسمى هذا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار **في** هواء
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث **لا يتضرر المارة به**
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة
الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع
اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي [illegible] فيمنع
من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ **ولا يجوز** اشراع الروشن **في الدرب المشترك الا باذن**
الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى
الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ
باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب **ويجوز تقديم**
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن
من الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من

التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح **فصل** في الحوالة
بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا [illegible] من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه **وشرائطها اربعة** احدها **رضى المحيل**
وهو من عليه الدين [illegible] فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولانه [illegible] لا دين عليه **و** الثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل **و** الثالث
كون الحق المحال به **مستقرا في الذمة** والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه عليه
في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون
لازما او يؤول الى اللزوم **و** الرابع **اتفاق ما** اي الدين
الذي **في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس** والقدر **والنوع**
والحلول والتاجيل والصحة والتكسير **وتبرا بها** اي
الحوالة **ذمة المحيل** اي عن دين المحتال ويبرا ايضا
المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او
جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل **فصل** في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا

إذا كفلته وشرعاً التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن أهلية التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة**
في الذمة إذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر وهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كونه الدين
ثابتاً لازماً وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سيأتي **ولصاحب الحق** اي الدين **مطالبة**
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين
اذا كان الضمان على ما بيّنّا واذا غرم الضامن رجع
على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله **اذا كان**
الضمان والقضا اي كل منهما **باذنه** اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً اذا علم قدرها بقوله هنا
ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلاناً كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب كضمانه ما يجب على زيد في المستقبل
الا درك اي ضمان درك **المبيع** بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقاً **فصل** في ضمان غير المال من
الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضاً وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لآدمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق

الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحائل فلا يبرأ الكفيل **فصل** في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعاً ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر **وللشركة خمس شرائط** الاول **ان تكون الشركة على**
ناض من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون
الشركة ايضاً على مثلي كالحنطة لا متقوم كالعروض
من ثياب ونحوها **و**الثاني **ان يتفقا في الجنس والنوع**
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضاء وحمراء **و**الثالث **ان يخلطا المالين** بحيث
لا يتميزان **و**الرابع **ان يأذن كل واحد منهما** اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا
يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة **و**الخامس **ان يكون الربح والخسران على قدر**
المالين سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك

اوتفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء
وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام
الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة
الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او
يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون
موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
وفي طلاق امرأة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط

بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل
قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاث شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر
ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان
في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت
رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من
نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح
ان يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم
يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان الاقرار
في التوكيل لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة
لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما

حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد
القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به كأن يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار او كذبت فيه وليس للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاححة وتفتقر صحة الاقرار
الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح
اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه
وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا
يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر لشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة

اوليس

اوليس من جنسه ككن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقفت جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي
عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية فصل في احكام العارية وهي بتشديد
الياء في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة
تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المص ضابط المعار

في قوله وكلما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء
عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا
تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا
تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا فخرج المنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو
ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد
ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومؤقتا
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ ويجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم
قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه
كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما
مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس
بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته

ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص
المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر برده الى آخره
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي
المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر
المص ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له
مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان او تساويا قال الرافعي عين
القاضي واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي
بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي
يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة

فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
تثبت الشفعة فيه **و** الشفعة ثابتة ايضا **في كل ما لا ينقل**
من الارض غير الموقوفة والمحتكرة **كالعقار وغيره** من
البناء والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص
العقار **بالثمن الذي وقع عليه البيع** فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه
بقيمته يوم البيع **وهي** اي الشفعة بمعنى طلبها **على الفور**
وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك ان ما عد تواني في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا **فان اخرها** اي الشفعة **مع القدرة عليها بطلت**
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا وخائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه **واذا**
تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع
الشقص **بمهر المثل** لتلك المراة **وان كان الشفعاء جماعة**

استحقوها

استحقوها اي الشفعة **على قدر حصصهم من الاملاك**
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما **وللقراض اربعة شرائط** احدها
ان يكون على ناض اي نقد **من الدراهم والدنانير** الخالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس **و** الثاني **ان ياذن رب المال للعامل في التصرف**
اذنا **مطلقا** فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل
كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني ولا تشتر الا
الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا
قوله هنا **او فيما** اي من التصرف في شيء **لا ينقطع وجوده**
غالبا فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق
لم يصح **و** الثالث **ان يشترط له** اي يشترط المالك للعامل
جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او
نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين **و** الرابع **ان لا يقدر** القراض **بمدة معلومة**

كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس
الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسر انجبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه **فصل** في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بالسقي والتربية على ان له
قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين فقط
النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش
وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز
تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها وثلثها فلو قال
المالك للعامل على ان ما فتح الله من الثمر يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود

نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى
الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد
المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان
اوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة
المثل لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستئجار دار
للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة

ما ذكر مشروطة بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفا منفعة العين الموجرة وتبطل
الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر المستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد
في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى
وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بتعد وان

فيما كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه

فصل في احكام الجعالة

وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل للشخص على شي يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد
ذلك العوض المشروط له

فصل في المخابرة

وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزوا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة

فصل في احكام احيا الموات

وهو كما
قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها
احد واحيا الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي

مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة
منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما
الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم
الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك
لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من
كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما
جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا
الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم

منخفض

منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح
وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاث
شرايط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمة هذا اذا كان هناك كلا
ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه
بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره
وهو مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ هذا الما في انا
لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الما
في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للما امتنع
اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على مصرف

في جهة خير تقربًا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع **والوقف جائز بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها **ان يكون** الوقف **مما ينتفع به مع بقاء عينه** ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه **و**الثاني **ان يكون** الوقف **على اصل موجود وفرع لا ينقطع** فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة **و**الثالث **ان لا يكون** الوقف **في محظور** بظاء مشالة اي محرم فلا يصح على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا

كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا **وهو** اي الوقف **على ما شرط الواقف** فيه **من تقديم** لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم **وتاخير** كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم **وتسوية** كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكرهم وانثاهم **وتفضيل** لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله **وكلما جاز بيعه جاز هبته** وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما **ولا تملك** ولا **تلزم الهبة الا بالقبض** باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض **واذا قبضها الموهوب له لم يكن**

للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا عمر
شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او
ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك
رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشئ للمعمر او للمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور

فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف لغة
اسم للشئ الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة او نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او صبيا
مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان
الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ
لها لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من
يد الصبي ويعرفها بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي
ان رأى المصلحة في تمليكها له فان اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا

وعاها

وعاها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا
ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها
ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد
الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي
الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت
التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان
بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف اذا اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها
القاضي على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا
ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد

صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها
ولا تملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لابد من لفظ يدل
على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه
واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان
كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
وهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي
الملتقط مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو على ضربين
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة امور اكله

وغرم

وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده
الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير
بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما
لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق
بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته
وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن
هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف
لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر
مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته في بيت
المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا فصل

في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة
على الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف حرزه ومنفعته
مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره
بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة ودار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال وعليه
اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن
واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع
فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال

المجمع

المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد
المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن
العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الخ ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات
من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الخ ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله
سوا كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق

وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم
من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس
له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب
والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد
المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب وقوله ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيقدم العم لابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك
ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك
ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فاذا عدم العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم
يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت
المال والفروض وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا

لعارض كالعول والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن
ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد
او ولد الابن ذكرا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والافصح في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرائض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب
والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على
الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث

فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة ولا اخوات سوآء كن اشقا
اولاب اولام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا
او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة للام
مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند
عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام تكملة الثلثين وهو
اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن عند عدم
الاب ويدخل في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال
خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى وتسقط الجدات سوآء قربن او بعدن بالام فقط

وتسقط

وتسقط الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود اربعة الولد ذكرا او انثى ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا وتسقط ولد الاب والام مع
ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب وتسقط
ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو
الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصي به ان يكون
معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية
بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية

لوارث الان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المص شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز
الوصية من كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه
وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا بقوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير او كبير وكامل
ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان
الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح
الوصية في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء
مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل
في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح

الايصا

في
الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى
من غيرها كتاب احكام النكاح وما يتعلق به
وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه
الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على
الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على
الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطء ويجد اهبته من مهر ونفقة فان فقد الاهبة
لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر
فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه
مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي
زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت
اي الزنا مدة عدم الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع بها
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة
لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى اجنبية

لغير حاجة الى النظر فهو جائز فان كان النظر لحاجة
كشهادة تعلمها والثاني نظره اي الرجل الى زوجته
وامته فيجوز له النظر الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج
فيحرم نظره وهذا الوجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا
ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيباح للشخص عند
عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضرة محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان
تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر
للمعاملة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع

النظر

النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى
المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر الى اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح
ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما
يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة
صغيرا والثالث العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سواء
اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورة فلا يكون المراة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع
ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا
يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق الاولياء
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم

الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر
بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا
النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا
على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها
بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا
يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح
وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا

والنسا

والنسا على ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر
على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير
موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد
والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحهن
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع
بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما
المخلوقة من ما زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة
وسوا كانت المزني بها مطاوعة او لا واما المراة فلا
يحل لها ولدها من زناها والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخالة حقيقة كانت او بتوسط كخالة الاب
والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر او انثى وعطف المص على قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر على الاثنتين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم

بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها
سواكانت من نسب او رضاع وسوا وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من
جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
اختها من اب وام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد
بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو
كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم

ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيها فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سوا اطبق
او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به
الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع
بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع
وقيل بلحم صح
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة
وهي بضم العين المهملة عجز الرجل عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الناشرة لضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر

النص خلافه فصل في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم لشديد الصلب وشرعًا اسم لمال واجب على الرجل
بنكاح او وطي بشبهة او موت ويستحب تسمية المهر
في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم خالصة واشعر
قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر
او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهو ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى
الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة
المفوضة قبل فرض الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح

وان مات

وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل
في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها.
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق انه يستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية
درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب
كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها
في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس
مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر
شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين
في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة

العرس من بقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب
الاجابة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الاغني
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو او لا تليق به مجالسته
فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن ادا
الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة الا ان يخليها
كل اربع ليال من ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما
المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا
بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم

في حقه

في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير
المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع الا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها
القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصوله مقصده او قبل وصوله قضى
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو
يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك
الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي
بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا

ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله في حقي الواجب لي
عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس
الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج
في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث
فان اقامت عليه اى النشوز بتكرره منها هجرها و ضربها
ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج
الخلع على دم ونحوه والخلع جايز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان تخالعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة
نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان العوض صحيحا
اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق
وهو

وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا
يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل والصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر
المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان
نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا
وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما في المطولات والنسا فيه اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المص
بالسنة الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة

الزوج

وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها فيحكم
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق
بيانه واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج
ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر علي زوجته
ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان
لم يسكت ولم يفصل بين كلامين بحيث يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية
الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا علي زوجة
وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك

فانت

فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي
بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه
القاضي للمولي بعد مدة الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الرا علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه
ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو
ذلك واذا اظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان اكرهه
شخص علي طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا
صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي نكاح
في عدة طلاق غير بائن علي وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال
المانع لا يسمي رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة او
ثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها

وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك الى نكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرمًا اهلية النكاح
بنفسه وحينئذٍ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير
اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن السيد
والولي فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط انقضاء
عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله بها اي الغير واصابتها بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضا
عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر آلى

يولي

يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن
من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطأ زوجته
وطيًا مطلقا او مدة اي وطيًا مقيدًا بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور مولٍ من زوجته سوا حلف
بالله تعالى او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي
صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل
لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطي ان سألته ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة
يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه
بالله تعالى على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان
امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته

غير البائن بائنٌ لم تكن حلالًا له والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت عليّ كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلًا
لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا
قال لها ذلك اي انت عليّ كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار
عائدًا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارًا بينًا فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسًا او شرعًا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يومًا
ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية
تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم
يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينًا او فقيرًا لكل
مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها
كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها
اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل

فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعًا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن
اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها
بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في
الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول
المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من
السنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة

[illegible] في نسخة

عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير
محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه
غير المص بالفرقة المؤبدة وهو حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم
للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة
على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم
تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لم يحد ويسقط الحد
عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من
لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من
عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ

الشهادة

الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله
علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام المعتدة وانواع

العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة
يعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا فلا ينتفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها
اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن وتكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفساء
انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من حيضها

لا تحسب قرؤا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
اصلا ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او آيسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثنا الشهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او
باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد
بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق بشهر ونصف على النص في قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة
اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
فصل في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين

احدهما

احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد
ام الولد الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكره
المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار
فيه او بارث او وصية او هبة وغيرها من طرق الملك
لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع
بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراوها واما
الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست
في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة
اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد
امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب

للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة
يجب لها بقية المؤنة الا آلة التنظيف ويجب للبائن
السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب
على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذة من
الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس
مصبوغ يقصد به الزينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير
المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة و الامتناع من الطيب اي من استعماله
في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فيحرم الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا
وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام
فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم تحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره

اخراجها

اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج بالنهار لشراء طعام
او كتان او بيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الى دار جارتها لغزل او حديث ونحوهما بشرط ان
ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت
على نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن
ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من

الخمس اعراضًا عن الثدي تعدد الارتضاع **ويصير زوجها**
اي المرضعة **ابا له** اي الرضيع **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة **والى كل من ناسبها** اي انتسب اليها
بنسب او رضاع **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج الى**
المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا **دون**
من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي دون من كان اعلا **طبقة منه** اي الرضيع كاعمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه **فصل** في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المص السبب الاول في قوله **ونفقة** العمودين
من الاهل واجبة **للوالدين والمولودين** اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه **واجبة** على اولادهم
فاما الوالدون وان علوا **فتجب نفقتهم بشرطين الفقر**
لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب **والزمانة او الفقر**
والجنون هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة
فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم **واما المولودون**

وان سفلوا

وان سفلوا **فتجب نفقتهم** على الوالدين **بثلاثة شرائط** احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته **او الفقر**
والزمانة فالولد الغني القوي لا تجب نفقته **او الفقر**
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر السبب الثاني
في قوله **ونفقة الرقيق والبهائم واجبة** فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم **بقدر الكفاية** ويكسوه من غالب كسوتهم ولا
يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط **ولا يكلفون من**
العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا
يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المص السبب
الثالث في قوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها**
واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المص ذلك بقوله **وهي مقدرة فان** وفي
بعض النسخ ان **كان الزوج موسرا** ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم **فمدان** من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت
او رقيقة والمدان **من غالب قوتها** والمراد من غالب قوت

البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط من اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت
به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت
وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن
في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا كسوة تليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج
بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم من
الادم وكسوته مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان
الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من
الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو ما بين
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها

الات

الات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب
الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على
نفسها من مالها او تقترض عليه ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ
للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح اذا اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول بها سوا علمت بيساره قبل
العقد ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه
لعدم تمييزه كطفل او كبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة على
من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من
حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر

حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المص لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على سن التمييز
سوا حصل التمييز قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها
يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان
في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص
قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد
والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب
كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا
حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد
احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام بحضانته فينزعه منها والشرط السابع الخلو

اي خلو

اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها
اي السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان
تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه
اي الشخص بما اي بشي يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشي وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المص
بيان تغليظها والخطا المحض هو ان يرمي الى شي كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب

عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر
ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة على العاقلة موجلة
في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع المص
في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها
فقال وشرايط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض
النسخ فصل وشرايط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا
الان صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله
بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب
شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث

ان لا يكون

ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد
بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد
منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل
شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدها الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه
المص بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمين مثلا من اذن
او يد او رجل باليمين من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمين بيسرى ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع

بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان
الشلل اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا
تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان
اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة بام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس
واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
على حر في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون

حقة

حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها المصنف
بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل والمائة مخمسة
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه
فان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل فتوخذ من غالب
ابل اقرب البلاد او القبايل الى موضع المودي فان عدمت
الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى فان اعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
وينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا
فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت على القديم
زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم

اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف او قتل
في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها
ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد
خمسون من الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
ابلا حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر ابن لبون ودية
اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية
المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة
من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع ما لان منه
وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية وتكمل
الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع
قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق

فيما

فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية وسوا
في ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة ففي كل
جفن منها ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو
كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي اذهابه من العينين
اما اذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين
بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ
وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم

الحر وفي السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس
نسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر
عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر
المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبدا او امة سليم من عيب
مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير
فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدم واذا
اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة
في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به

في النفس

في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو
تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف
المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف
وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او
شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا
مطلبيا كتاب احكام الحدود جمع حد وهو

لغةً المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله والزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسيأتي قريباً
انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم اي بحجارة معتدلة لا بحصى
صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امرأة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة قصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربعة الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام
الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود كل منهما صح
الوطء من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ ه
في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب حشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد
الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال
المص ومن فيه رق حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض

وام الولد

وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب ان ينقص بتعزيره عن اربعين جلدة
لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة
الرمي وشرعاً الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت
فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن
القاذف ابا او اما وان علا كما ياتي بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون
والدا للمقذوف فان قذف الاب والام وان علا ولده وان
سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين ويسقط عن
القاذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة

سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص فصل
واذا رمى الرجل الى اخره فصل في احكام الاشربة وفي
الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من
عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ
من الزبيب حد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به
اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على
ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد
عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا حد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين
ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة
شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون السارق بالغا

عاقلا

عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان
يكون نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى
لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن
هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المص
في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من
مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد

خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها وتغميس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد
الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة
الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق وسمي
بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله
ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافيوه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد او من لم يكافيوه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله ان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور
في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى
او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا

منهم

منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود اي
العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال لانه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته
وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم
ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي
حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصائل عن ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته
دابته سواء كان الاتلاف بيدها او برجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا
ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون
مخالفو الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو

الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام
بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من
بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم
اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم
ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد ازالة
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى
تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا

بمتابعة

بمتابعة الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم
اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام
الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع من
شي الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل
او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل
الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده الى الاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح
كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضو والا
اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكمه بالنظر

[Margin:] [illegible] قوله [illegible] ... اوكذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او وعده او امره او وعيده ... او قتله ... الا ان كان ... [illegible]

للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المص فذكره هنا فقال فصل وتارك
الصلاة المعهودة الصادقة باحدي الخمس علي ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك
لها حكم المرتد وسبق قريبا حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتي يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلي هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا
لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه
كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج علي الباقين والثاني ان يدخلوا الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد علي كافر والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي والثالث

العقل

العقل فلا جهاد علي مجنون والرابع الحرية فلا جهاد علي رقيق
ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورة فلا جهاد علي امراة وخنثي مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد علي مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمي مطبقة والسابع الطاقة علي القتال اي فلا
جهاد علي اقطع اليد مثلا ولا علي من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار علي ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا
بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنسا اي صبيان الكفار
ونساوهم ويلحق بما ذكر الخناثي والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا احدها القتل
بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او
بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي

عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا
يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا
ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار

كفار

كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا شرطه الامام له
او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي تشد في الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر ذلك الكافر
ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال
الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او
ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء
لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب
منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار
ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل

في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضا القتال ويعطى للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس معيني للقتال
عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له
ولا يعطى الا لفرس ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا
شي دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على
الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حال حياته يصرف
بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد
اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال
الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من
اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلاد اعدائنا والمراد بسد

الثغور

الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك
الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سوا كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه
في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل
في قسم الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا
هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف
خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس
الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم عليه نفقتهم وما

يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشار المص بقوله
وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن
حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام
الجزية وهو لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقرني بدار الاسلام
كفى وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ
فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية
على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية

قوله وشرعا مال الخ ويطلق على العقد ايضا كما قاله المغني [illegible]

السنين

للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم
به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل
حول ولاحد لاكثر الجزية ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا الا ان لم يكن
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في دار الاسلام ان يشترط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زايدا على مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان
رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة
اشيا احدها ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال

وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي بايواء من يطلع
على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا
في بلادنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم
ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر والنصراني
الازرق والمجوسي الاسود والاحمر وقول المص ويعرفون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه قال
في المنهاج ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او للندب لكن مقتضى كلام الجمهور معتمد الاول
وعطف المص على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي
معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي
جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من
اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح

والضحايا

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم
اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى
العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل على
الصحيح اكله بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر
عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ
ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم
الحا المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر في دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم

والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة شيأن قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من سباع البهائم
كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي
موضع كان تجرح السباع والطير والجارحة مشتقة من
الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة اشيا
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا
والرابع انه يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرائط الاربعة من
الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع
فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى الشرائط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن
والظفر وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف
من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او
مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي كيهودي او نصراني
وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا

تصح

تصح ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد
ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ وما قطع
من حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له
ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي
يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه
الهلاك من عدم الاكل والمخمصة موتا او مرضا مخوفا او
زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكل حلالا ان ياكل
من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ودمان

حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا
وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل
فذبيحته وميتته سوا والثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل
في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من
النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت
كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع
من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
والثني من
الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
ماله سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزئ
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض
النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء
البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي

وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة

ذهب

ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر
الكسر في اللحم وتجزئ ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا
اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويبقى
وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح
خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم
الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير
اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس
الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي
هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه

التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلفت لزمه ضمانه ويأكل من
الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلث الباقي فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا
يبيع اي يحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية او جلدها
ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية متطوعا
بها ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر
على راس المولود وشرعا كما سيذكره المص والعقيقة عن
المولود مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود
اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل

الحاقه

الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق
في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين
يولد وان يقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه ويدخل فمه لينزل منه شيء
لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمي المولود
سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو
مات المولود قبل السابع كتاب احكام السبق والرمي
اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي ما هو
الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي
المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت صفة
المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي

من قرع بسكون الراء المهملة وهو اصابة السهم الغرض
ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض
ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الآخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه
معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي
اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا
ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ
الا ان يدخل بينهما محلل وان سبق بفتح السين كلا من
المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم
اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر
اسم الله او صفة من صفات الله والنذور جمع نذر وسيأتي
معناه في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله اي بذاته كقول
الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل

في غيره

في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة
بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا
بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا
بما التزم ولا شيء في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر ومن حلف ان لا
يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن
حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين
ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا
حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل
يمينه بل اذا فعل الآخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها

عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل او الكسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين
مد اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي
غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل مسكين من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع
ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال
معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او
ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق

والثاني

والثاني ان يعلقه على شي واشار المص بقوله والنذر يلزم
في المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله اي الناذر ان شفا
الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق فيلزمه اي الناذر من ذلك
اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل شي متمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما
قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا
على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر [illegible] ينعقد على ترك مباح
او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا او نحو ذلك
والثاني نحو اكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا خالف النذر
المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب

احكام الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد
وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على
شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت
فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما
جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا
ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا
ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية
لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات الكتاب ولا احاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص الثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى

الله

الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من
افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من
لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله
تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح
ولاية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المص من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح ولاية
مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما
فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء
ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح

وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه
فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى
المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا
يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث اللحظ اي النظر ولا
ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم
يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب
القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة

الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما
تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى
عليه اخرج من دعواه فاذا اقر بما ادعى به عليه لزمه
ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى
به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع
يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف القاضي المدعى
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا
على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسالة ساقطة في بعض
النسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف تحملت الشهادة ولعلك
ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت
عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته

عدالته

اوعرف فسقه ردت شهادته فان لم يعرف ~~[illegible]~~ ولا فسقه
طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته اسباب الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة **ولا يقبل القاضي
شهادة عدو على عدوه** والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا **لولده** وفي بعض
النسخ لمولوده وان سفل **ولا** شهادة **ولد لوالده** وان
علا اما الشهادة عليهما فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض الى
قاض** اخر **في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدانه**
على القاضي الكاتب **بما فيه** اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال
وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انها الحال
الى قاضي بلد الغايب اجابه القاضي لذلك وفسر الاصحاب
انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده
من الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان
وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل** في احكام
القسمة وهي بكسر القاف اسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر
القاسم** المنصوب من جهة القاضي **الى سبع** وفي بعض النسخ
الى سبعة شرايط **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب** فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار اليه المص بقوله **فان تراضيا** وفي بعض النسخ فان
تراضا **الشريكان بمن يقسم بينهما** المال المشترك **لم يفتقر**
في هذا القاسم **الى ذلك** اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة
المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزى
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد

من الشركا وكيفية الاقراع ان توخذ ثلث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزو من الاجزا
ممير عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزا ان كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء
الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم
يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع
اجزا الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها
بقوة انبات او قرب ما وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع
الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض
المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر

في المثال

في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير والشجر الفا وله
النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولابد
في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا اذا
لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا دعى احد
الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
ولا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب القسمة في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان
عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي
المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد
بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي
عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف
فيقول له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيا في يد

احدها فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده
له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا
او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المص القطع على
البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل
كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا
تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف
الكباير والرذايل المباحة وللعدالة خمس شرايط وفي
بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون مجتنبا للكباير
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل

بغير

بغير حق والثاني ان يكون العدل غير مصر على القليل من
الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكباير مذكورة
في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي
العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه
الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس والبدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ
فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب في قوله وهو

قوله وعدد الكباير مذكورة في المطولات فمنها تقديم
الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
القران والياس من رحمة الله والامن من مكره واكل الربا
واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق
الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم
بغير حق والنميمة مطلقا والغيبة لاهل العلم وحملة
القران وترك تعلم الواجبات العينية المتعلقة [illegible]
بالعبادات والمعاملات مع القدرة [illegible]
[illegible]
ا هـ قليوبي

ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبًا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب
او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه
احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة
شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما كان القصد
منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما
رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او
حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق بامرأتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا بل
الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق

الله

الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب
اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع اخر تقبل
فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها
ان يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمي
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر
او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمي ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان
الاعمي لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمي
له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمي بعتق او طلاق لشخص
عرف اسمه ونسبه ويد الاعمي على راس ذلك المقر فيتعلق
الاعمي به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند
قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا
دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده

الماذون له في التجارة والمكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما **ويصح العتق من كل مالك جايز الامر** وفي بعض النسخ جايز التصرف **في ملكه** فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله **بصريح العتق** كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق **والتحرير** وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال **والكناية مع النية** كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك **واذا اعتق** جايز التصرف **بعض عبد** مثلا **عتق** عليه **جميعه** موسرا كان السيد اولا معينا كان البعض اولا **وان اعتق** وفي بعض النسخ عتق **شركا** اي نصيبا **له في عبد** مثلا او اعتق جميعه **وهو موسر بباقيه سري العتق الى باقيه** اي العبد او سري الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من

المال

المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه **وكان عليه** اي المعتق **قيمة نصيب شريكه** يوم اعتاقه **ومن ملك واحدا من والديه او** من **مولوديه عتق عليه** بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون

فصل

في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق **والولا** بالمد **من حقوق العتق وحكمه** اي حكم الارث بالولا **حكم التعصيب عند عدمه** وسبق معنى التعصيب في الفرايض **وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور من عصبته** المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه **ولا يجوز** اي لا يصح **بيع الولا ولا هبته** وحينيذ لا ينتقل الولا عن مستحقه

فصل

في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص في قوله **ومن** اي والسيد

اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج
كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة
وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم
لوقتين معلوما فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا

اي قويا

اي قويا على الكسب لوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا
بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن الاداء للنجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب
من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة وافهم قول المتن متى شاء اي ان اختار الفسخ
اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا وايجار
ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا

تتمة

يستحق به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع
له السيد جزوا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من
الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع
المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا
او محرما له او مزوجة اولم يصبها ولكن استدخلت ذكره او
ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة
وهو ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض
النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من
النسا وثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها
فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطى
والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو

بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره
بنكاح او زنا واحبلها فولدت منها مملوك لسيدها اما
لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر نسيبة
وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنه امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطى في النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطى بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف كتابه
بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا
له لدخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح كتاب
غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع

فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب
عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن وان يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء
بالحسنات ان الحسنات يذهبن السيات جعلنا الله واياكم
بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال
الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم
والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد لله رب العالمين تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة يوم الجمعة المباركة رابع يوم خلي
من شهر صفر الخير سنة سبعة ١٢٠٧
وماتين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام

[illegible]